فتوى معاصرة

حول حكم السبي في هذا الزمان في ساحات الجهاد وخاصة ساحة الشام (سوريا)

للشيخ المجاهد :

أبو يوسف المقدسي

"حفظه الله"



مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي



فتوى معاصرة

حول حكم السبي في هذا الزمان في ساحات الجهاد وخاصة ساحة الشام (سوريا)

للشيخ المجاهد :

أبو يوسف المقدسي "حفظه الله "



مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي والتوزيع ـ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ .

بســـم اللّه الرحــمن الرحـــيم

ورد سـؤال حـول حـكـم الـسـبـي في هـذا الـزمـان في سـاحـات الجـهـاد وخـاصـة سـاحـة الـشـام (سـوريـا) هـل يجـوز أخـذ نـسـاء وبـنـات النـصـيـريـين سـبـايـا؟

حفظكم الله يا أهل الشام أنتم ماء أعيننا وتاج رؤوسنا ، هذه صفقة يميننا وثمرة فؤادنا معكم ، بارك الله لكم في دولتكم .

هذا الجواب:

المطلع على آراء الفقهاء في مسألة نساء المحاربين وذراريهم يجد أن كلمة الفقهاء متفقة على أنهم إذا لم يكونوا محاربين أو مشاركين في الحروب فإنهم لا يقتلون ويصبحوا من ضمن الغنائم يقسمون ويصبحوا من ضمن السبي فيكونون رقيقا.

والأدلة على جواز السبي متظافرة ومتعاضدة منها الأدلة التي تفيد حرمة دماء وأحوال وأعراض المسلمين فغير المسلمين الحكم فيهم يختلف وذلك بالمفهوم .

والآيات التي فيها ذكر" ما ملكت أيمانكم " في عدة مواضع فهي تفيد جواز الاسترقاق ، مثل آية " والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (المؤمنون ٥- ٧).

قال الحافظ ابن كثير: وعموم الآية " أو ما ملكت أيمانهم " يتضمن إباحة كل مملوكة لمالكها مسلمة كانت أو كافرة كتابية أو غير كتابية (ابن كثير). ((والمقصود بقوله مسلمة أي أسلمت بعد السبي لأن المسلمة لا تسبى)) وكذا في قوله تعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : " أي فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا ..فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري ، فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج " .

(ابن كثير ١/ ٥٥٢).

ومن السنة حديث أنس ورويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم ٥٥٤٩ - أَخْبَرَنَا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آفَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، قَالَهَا: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ " قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: " اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «فَادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ

رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ».[حكم الألباني] : (حسن)

وأما الأحكام الفقهية المتعلقة بالسبي فسأذكرها باختصار دون تفصيل لعدم مساس الحاجة إليها – لما سأذكره في نهاية المبحث :

فعدة السبية أن تستبرئ بحيضة إذا كانت ممن تحيض وإذا لم تكن تحيض بسبب الصغر أو سن اليأس ففيها قولان مشهوران للفقهاء الأول أنها تعتد شهر والثاني ثلاثة أشهر ، والراجح أن عدتها شهر واحد وأما الحامل فيشملها قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ولقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في سبايا أوطاس ، " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " ينظر سنن أبي داوود.

وأما رأينا في السبي في الوقت الحاضر سواء في سوريا أو غيرها النساء العلويات أو غيرهن ، فإننا نميل إلى إغلاق هذا الباب لمحاذير عدة منها :
أن المسلمين لا يزالون في ضعف شديد في الشام سوريا والعراق وفلسطين وبورما وكشمير وتيمور وغيرها من بقاع الأرض فلو فتحنا هذا الباب بعد أن ترك سيكون ضرره على المسلمين أعظم من نفعه حيث إن أعداء الملة سيقابلوننا بالمثل ، وهذا ما لا تحمد عقباه ، والسبي عبارة عن رخصة وليس عزيمة فترك هذه الرخصة لأجل الضرر الذي سينجم عنها أولى من الأخذ بها لأن الرخصة إذا كانت ستؤدي إلى أمر محظور فلا ينبغي الأخذ بها.
من باب قوله تعالى: " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ...." (النساء) .

فسب آلهة الكفار لا شيء فيه فهم وآلهتهم المزعومة ملعونون ولكن إذا كان هذا السب سيؤدي إلى محظور آخر وهو أن تجرأوا على ربنا فيكون سب آلهتهم محظورا.

وخلاصة القول:

- أن السبي مشروع في الأصل من باب الرخصة لا العزيمة.
- السبي شريعة ثابتة وليس هناك نص أو دليل شرعي على نسخه لكن ساعدت الشريعة الإسلامية على تحرير العبيد بالكفارات ونحوها.
- لست مع من يقول لا يجوز دراسة أحكام السبي والإعراض عنها البتة وعدم طرح السؤال بل ينبغي أن ندرس جميع أحكام الدين ومنها هذه المسالة ويكون لنا رأي واضح فيها ونجهر به في كل مكان.
- ولست مع بعض إخواننا الأفاضل الذين أباحوا السبي في هذا الزمان في حالة ضعف المسلمين ولا ينبغي التصريح بهذه الفتوى حيث إنها تعطي فكرة عن المسلمين أن تفكيرهم في الجنس وهذا لا يليق بالمجاهدين .
- أميل إلى أن هذا الأمر يحتاج إلى إمام وقوة ومنعه ولا تقسيم إلا في دار الإسلام وليس في دار الحرب.

أخوكم أبو يوسف المقدسي

أرض الرباط